

وسائل الشيعة

- [433] فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما، فإن رأيت (4) الأخيرة أضرت بالاولى فلتعور.
- (32288) 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال: إن كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاول سبيل. (32289) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلا احتفر (1) إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقايب (2) البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الاولى عورت (3) الأخيرة، وإن كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاول شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 17 - باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين. (32290) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل، عن الريان، عن يونس، عن العبد
- (4) في الفقيه: كانت (هامش المخطوط). 2 - الفقيه 3: 58 / 205. 3 - التهذيب 7: 145 / 644. (1) في المصدر: حفر. (2) في نسخة: بجوانب (هامش المخطوط)، وكذلك في المصدر. (3) في المصدر: غورت. (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الأبواب 12 و 13 و 14 و 15 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 297 / 1، والتهذيب 7: 232 / 1015. (*)